الملخص

سلّطت الدراسة الضوء على أحد أهم مظاهر جريمة الفساد، ألا وهي جريمة الاتجار بالنفوذ، وقد ازداد اهتمام العالم بظاهرة الاتجار بالنفوذ بشكل ملحوظ في الآونة الأخيرة، لِما تخلّفه من آثار سلبية كبيرة على المجتمع والدولة في آنٍ واحد، إذ يقوم بعض أصحاب النفوذ السياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي أو ما شابَه ذلك بالإتجار بنفوذهم؛ لتحقيق المنافع والمكاسب الشخصية على حساب مصالح الآخرين، وقد أثمرت الجهود الدولية في مكافحة الفساد عن إبرام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣، التي تُعد الوثيقة الدولية القانونية الوحيدة التي تناولت جريمة الفساد بالشكل المتكامل والشامل إلى حدٍّ كبير، وقد تناولت هذه الاتفاقية مختلف أشكال الفساد وصورِه والمنتشرة في معظم دول العالم، ولا سيما جريمة الاتجار بالنفوذ، وقد نصّت بنود هذه الاتفاقية على الرشوة والاختلاس والمتاجرة بالنفوذ وإساءة استغلال الوظائف والإثراء غير المشروع، وكذلك غسل العائدات وإخفاء آثار جريمة الفساد وإعاقة سير العدالة.

وقد كان العراق من البلدان التي صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٣، وبالتالي أصبح لزاماً عليه أن يعالج النقص الحالي في تشريعه العقابي، فيما يخص جريمة الاتجار بالنفوذ، وذلك طبقاً لما ورد في بنود الاتفاقية من حضّ الدول الأطراف على سن تشريعات أكثر صرامة للحد من جرائم الفساد، ولاسيما جريمة الاتجار بالنفوذ، على الرغم من أنَّ المشرع العراقي قد خطى خطوات جيدة بتشريعه بعض القوانين الخاصة بمكافحة جرائم الفساد، ولكن تبقى مشكلة التشريع العقابي العراقي النافذ، الذي يخلو من الإشارة إلى جريمة الاتجار بالنفوذ.